

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٨
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٧٤) لسنة ٢٠٢٣
نظام معدل لنظام رخص البث وإعادة البث الإذاعي والتلفزيوني والرسوم
المستوفاة عنها

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام رخص البث وإعادة البث الإذاعي والتلفزيوني والرسوم المستوفاة عنها لسنة ٢٠٢٣) ويقرأ مع النظام رقم (١٦٣) لسنة ٢٠٠٣ المشار اليه فيما يلي بالنظام الأصلي وما طرأ عليه من تعديل نظاما واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- تعدل المادة (٢) من النظام الأصلي بإلغاء المعنى المخصص لتعريف كل من (الوزير) و(الهيئة) و(الشخص) و(الشركة) الوارد فيها والاستعاضة عنه بما يلي:-

الوزير : وزير الاتصال الحكومي.
الهيئة : هيئة الاعلام .
الشخص : الشخص الاعتباري.
الشركة : أي شركة إعلامية تقوم بأعمال البث الإذاعي أو التلفزيوني أو كليهما .



المادة ٣- يلغى نص المادة (١١) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-
المادة ١١-

تستوفي الهيئة عن منح رخص البث واعادة البث التلفزيوني الرسوم التالية:-

- أ- عن رخص البث التلفزيوني أو اعادة البث:-
١- خمسون ألف دينار عن أي محطة بث للتغطية الشاملة لمعظم مناطق المملكة.
٢- خمسة وعشرون ألف دينار عن أي محطة بث في محافظة العاصمة على قنوات (UHF).
٣- خمسة عشر ألف دينار عن أي محطة بث في محافظة الزرقاء أو إربد على قنوات (UHF).
٤- عشرة آلاف دينار عن أي محطة بث في أي من محافظات المملكة الأخرى على قنوات (UHF).
ب- ألفان وخمسمائة دينار عن رخصة محطة بث فضائية عبر الأقمار الاصطناعية.
ج- عن رخصة البث باستخدام محطة أرضية متنقلة (SNG) عبر الأقمار الاصطناعية (السواتل) لغاية الاستخدام المؤقت وفقاً لما يلي:-

المدة	يوم	شهر	٣ أشهر	٦ أشهر	سنة
الرسم بالدينار	١٢٥	٢٥٠٠	٦٠٠٠	٩٠٠٠	١٢٥٠٠

- د- عن رخصة بث باستخدام نظام الهاتف المرئي (Videophone) عبر الأقمار الاصطناعية (السواتل) وفقاً لما يلي:-

المدة	يوم	شهر	٣ أشهر	٦ أشهر	سنة
الرسم بالدينار	٥٠	١٢٥٠	٢٥٠٠	٥٠٠٠	٧٥٠٠

- هـ- عن رخصة بث باستخدام وصلة ميكروية تلفزيونية واحدة وفقاً لما يلي:-

المدة	يوم	شهر	٣ أشهر	٦ أشهر	سنة
الرسم بالدينار	٢٥	٥٠٠	١٢٥٠	١٧٥٠	٢٥٠٠

و- عن رخصة بث باستخدام أي من أنظمة التوزيع وفقاً لما يلي:-

المنطقة	عمان	الزرقاء	إربد	أي منطقة أخرى
الرسم بالدينار	٧٥٠٠	٥٠٠٠	٢٥٠٠	١٥٠٠

ز- خمسة آلاف دينار سنوياً للبث أو إعادة البث التلفزيوني بكافة أشكاله عبر أي وسيلة لم يرد عليها نص في هذا النظام.

المادة ٤- يلغى نص المادة (١٢) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-
المادة ١٢-

تستوفي الهيئة عن منح رخص البث أو إعادة البث الإذاعي الرسوم التالية :-

أ- عن رخصة محطة بث إذاعي تستخدم أي موجة من موجات (FM) بقدرة بث لا تزيد على (٥) كيلو واط :-

- ١- اثنا عشر ألف وخمسمائة دينار في محافظة العاصمة.
- ٢- سبعة آلاف وخمسمائة دينار في محافظة الزرقاء أو محافظة إربد.
- ٣- خمسة آلاف دينار في أي من محافظات المملكة الأخرى.

ب- عن منح رخصة محطة إعادة بث جزء من البرامج الإذاعية الخارجية بواسطة محطة بث إذاعية داخل المملكة تستخدم أي موجة من موجات (FM) :-

- ١- عشرة آلاف دينار في محافظة العاصمة.
- ٢- خمسة آلاف دينار في أي من محافظات المملكة الأخرى.

ج - ألف وخمسمائة دينار عن كل موجة (FM) إضافية للمحطة الإذاعية نفسها بقدرة لا تزيد على (٥) كيلو واط.

د- عن رخصة محطة إعادة بث إذاعية خارجية تستخدم أي موجة من موجات (FM) بقدرة بث لا تزيد على (٥) كيلو واط :-

- ١- سبعة وثلاثون ألفاً وخمسمائة دينار في محافظة العاصمة.
- ٢- خمسة وعشرون ألف دينار في أي من محافظات المملكة الأخرى.

هـ - عن رخصة بث باستخدام وحدة إذاعية متنقلة عبر الأقمار الاصطناعية (السواتل) وفقاً لما يلي:-

المدة	يوم	شهر	٣ أشهر	٦ أشهر	سنة
الرسم بالدينار	٢٥	٥٠٠	١٢٥٠	٢٠٠٠	٣٥٠٠

و- عن رخصة بث باستخدام وصلة ميكروية إذاعية واحدة وفقاً لما يلي:-

المدة	يوم	شهر	٣ أشهر	٦ أشهر	سنة
الرسم بالدينار	١٥	٣٧٥	١٠٠٠	١٥٠٠	٢٥٠٠

ز- خمسمائة دينار عن رخصة بث باستخدام أي تقنية فنية تستخدم لغايات الربط الإذاعي بين موقعين.

ح- الرسوم المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و (د) من هذه المادة مضافاً إليها ما نسبته (٢٠%) من مقدارها إذا كانت قدرة البث لا تزيد على (١٠) كيلو واط.

ط- الرسوم المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و (د) من هذه المادة مضافاً إليها ما نسبته (٣٠%) من مقدارها إذا كانت قدرة البث لا تزيد على (٢٠) كيلو واط.

ي- خمسة آلاف دينار سنوياً للبث أو إعادة البث الإذاعي بكافة أشكاله عبر أي وسيلة لم يرد عليها نص في هذا النظام.

المادة ٥- يلغى نص كل من الفقرتين (د) و (و) من المادة (١٤) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

د- تستوفي الهيئة رسماً سنوياً عن كل محطة بث فضائية مقداره ألفان وخمسمائة دينار.

و- تستوفي الهيئة مبلغ ألفين وخمسمائة دينار رسماً سنوياً عن تجديد
رخصة البث التلفزيوني من خلال الأقمار الاصطناعية (السواتل).

٢٠٢٣/١٠/٨

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء وزير الدفاع الدكتور بشر هاني محمد الخصاونة	نائب رئيس الوزراء وزير الإدارة المحلية توفيق محمود حسين كركشان	نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية وشؤون المغتربين أيمن حسين عبد الله الصقدي
نائب رئيس الوزراء للشؤون الاقتصادية ووزير دولة لتحديث القطاع العام ناصر سلطان حمزة الشريدة	وزير المياه والري المهندس رائد مظفر رفعت ابو السعود	وزير دولة المهندس وجيه طيب عبد الله عزائزه
وزير الأشغال العامة والإسكان المهندس أحمد ماهر حمدي توفيق ابو السمن	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء الدكتور ابراهيم مشهور حديثه الجازي	وزير العدل الدكتور احمد ثوري محمد الزيادات
وزير الزراعة المهندس خالد موسى شحادة الحنيفات	وزير الشؤون السياسية والبرلمانية حديثه جمال حديثه الخريشه	وزير الطاقة والثروة المعدنية الدكتور صالح علي حامد الخرابشة
وزير التربية والتعليم وزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور عزمي محمود مفلح معافقة	وزير السياحة والآثار مكرم مصطفى عبد الكريم القيسي	وزير المالية الدكتور محمد محمود حسين العسوس
وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الدكتور محمد أحمد مسلم الخلايلة	وزير الشباب محمد سلامة فارس سليمان النابلسي	وزير الاقتصاد الرقمي والريادة احمد فاسم ذيب الهنايدة
وزير الداخلية مازن عبد الله هلال الفراية	وزير الصحة الدكتور فراس ابراهيم ارشيد الهواري	وزير الصناعة والتجارة والتموين يوسف محمود علي الشمالي
وزير الثقافة هيفاء يوسف فضل حجار النجار	وزير التممية الاجتماعية وفاء سعيد يعقوب بني مصطفى	وزير البيئة الدكتور معاوية خالد محمد الدرايدة
وزير الاستثمار خلود محمد هاشم السقا	وزير دولة للشؤون القانونية الدكتورة نانسى احمد ابراهيم نمروقة	وزير التخطيط والتعاون الدولي زينب زويد رشاد طوقان
وزير العمل ناديا عبد الرؤوف سالم الروابدة	وزير النقل المهندسة وسام مولى توفيق التهموني	وزير الاتصال الحكومي الدكتور مهند احمد سالم المبيضين



مركز عدالة للمعلومات القانونية
ADALEH Center for Legal Information
Info@Adaleh.Info

نظام رخص البث وإعادة البث الاذاعي والتلفزيوني والرسوم المستوفاة عنها وتعديلاته رقم 163 لسنة 2003
المنشور على الصفحة 6128 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4632 بتاريخ 2003/11/16
صادر بموجب المادة 32 من قانون هيئة الاعلام المرئي والمسموع المؤقت رقم 71 لسنة 2002

المادة 1

يسمى هذا النظام (نظام رخص البث وإعادة البث الاذاعي والتلفزيوني والرسوم المستوفاة عنها لسنة 2003) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة 2

أ . يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

- القانون : قانون الاعلام المرئي والمسموع المعمول به .
- الوزير : وزير الاعلام .
- الهيئة : هيئة الاعلام المرئي والمسموع .
- المدير العام : مدير عام الهيئة .
- الشخص : أي شخص طبيعي او اعتباري .
- البث : بث الاعمال والبرامج التلفزيونية بالموجات الكهرومغناطيسية او شبكات الالياف الضوئية او أي وسيلة
التلفزيوني : اخرى تمكن الجمهور من استقبالها .
- البث : بث الاعمال والبرامج الاذاعية بالموجات الكهرومغناطيسية او شبكات الالياف الضوئية او أي وسيلة
الاذاعي : اخرى تمكن الجمهور من استقبالها .
- الشركة : أي مؤسسة او شركة اعلامية تقوم باعمال البث الاذاعي او التلفزيوني او كليهما حسب مقتضى الحال .

القناة : هامش التردد الذي يشغله المرخص له لغايات البث التلفزيوني .

الموجة : هامش التردد الذي يشغله المرخص له لغايات البث الاذاعي .

وحدة البث الاذاعية او التلفزيونية الثابتة او المتحركة بما في ذلك اجهزة الترحيل او التحويل او

المحطة : التضخيم والشبكات على الارض او في الفضاء التي تمكن الجمهور من متابعة البث الاذاعي والتلفزيوني .

ب. لمقاصد هذا النظام تعتمد التعاريف الواردة في القانون حيثما ورد النص عليها في احكام هذا النظام .

المادة 3

يحظر على أي شخص ممارسة اعمال البث او اعادة البث ما لم يكن حاصلا على رخصة بذلك من الهيئة وفقا للشروط

والاحكام المنصوص عليها في القانون وهذا النظام ، وتمنح الرخص للاعمال التالية :

أ. بث البرامج الاذاعية او التلفزيونية التي تغطي معظم محافظات المملكة او ايا منها.

ب. بث البرامج الاذاعية او التلفزيونية بمختلف انواعها بواسطة الاقمار الاصطناعية (السواتل) .

ج. اعادة بث البرامج الاذاعية او التلفزيونية التي تستقبل من الاقمار الاصطناعية لتغطية معظم محافظات المملكة او أي منها .

د. بث البرامج الاذاعية او التلفزيونية باستخدام وصلة ميكروية واحدة او اكثر بين موقعين .

هـ. بث البرامج التلفزيونية بواسطة محطة ارضية متنقلة (SNG) عبر الاقمار الاصطناعية لغاية الاستخدام المؤقت .

و. بث المواد الاخبارية التلفزيونية باستخدام نظام الهاتف المرئي (VIDEOPHONE) عبر الاقمار الاصطناعية .

ز. بث البرامج الاذاعية والتلفزيونية باستخدام أي من انظمة التوزيع التي لا يمكن متابعة برامجها الا من مشتركين مجهزين تقنيا لهذه الغاية شريطة ان تكون هذه الانظمة مرخصة وفقا لاحكام قانون الاتصالات النافذ المفعول .

ح. بث البرامج الاذاعية بواسطة وحدة اذاعية متنقلة عبر الاقمار الاصطناعية لغاية الاستخدام المؤقت .

ط. بث البرامج الاذاعية باستخدام تقنية فنية لغايات الربط الاذاعي بين الاستوديو ومحطة الارسال .

ي. أي اعمال اخرى للبث او اعادة البث الاذاعي او التلفزيوني تقرر الهيئة منح ترخيص لها وفقا لاحكام القانون .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نص الفقرة (ح) منها والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب النظام المعدل رقم 123 لسنة 2004 حيث كان نصها السابق كما يلي :

أ . بث البرامج الاذاعية او التلفزيونية متضمنة البرامج السياسية والاخبارية التي تغطي معظم مناطق المملكة او أي

جزء منها .

ب. بث البرامج الاذاعية او التلفزيونية باستثناء البرامج السياسية والاذاعية التي تغطي معظم مناطق المملكة او أي جزء منها .

ح. بث البرامج التلفزيونية باستخدام أي من انظمة التوزيع المتعدد القنوات والنقاط التي تستخدم انظمة الترددات الميكروية والتي لا يمكن متابعة برامجها الا من مشتركين مجهزين تقنيا لهذه الغاية .

المادة 4

أ . يقدم طلب الحصول على رخصة البث على الانموذج المعتمد لدى الهيئة مرفقا به ما يلي :

1. بيان راسمال الشركة المسجل وراسمالها المدفوع مع تحديد اسم البنك او البنوك التي تم ايداع المدفوع من راسمالها لديه .

2. وثائق تثبت مقدرة طالب الترخيص المالية على تغطية مصاريف التأسيس وبصورة خاصة نفقات السنة الاولى على الاقل مع بيان مصادر تمويله .

3. كشف بالخطة البرمجية التي ينوي انتهاجها .

4. كشف تفصيلي بالتقنيات والاجهزة الفنية التي سيقوم طالب الترخيص باستخدامها .

5. الوثائق التي تعزز البيانات المذكورة في طلب الترخيص بما في ذلك شهادة تسجيل الشركة واي بيانات او وثائق اخرى تطلبها الهيئة .

ب. يقدم طلب الحصول على رخصة اعادة البث على الانموذج المعتمد لدى الهيئة مرفقا به أي من الوثائق المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة التي تطلبها الهيئة من مقدم الطلب .

ج. تتولى الهيئة متابعة الاجراءات اللازمة مع الجهات ذات العلاقة لاصدار رخصة البث او اعادة البث .

المادة 5

تتضمن رخصة البث او اعادة البث الصادرة عن الهيئة المعلومات التالية :

أ . البرامج المسموح ببثها ومضمونها .

ب. التردد المخصص من هيئة تنظيم قطاع الاتصالات ونطاق البث الجغرافي المسموح به .

ج. مدة الرخصة وفقا لقرار منحها .

د . مقدار الرسم المستوفى عن منح الرخصة .

هـ. الاجهزة والتقنيات المستخدمة في اعمال البث او اعادة البث .

و. أي بيانات أخرى تراها الهيئة ضرورية .

المادة 6

أ . يلتزم المرخص له بعدم بث أو اعادة بث أي برامج أو أي مواد تتضمن ما يلي :

1. الاساءة للذات الالهية والمعتقدات الدينية .
 2. المساس بقيم الامة وتراثها ووحدة المجتمع الاردني .
 3. الاساءة للنظام العام او الاداب العامة بما في ذلك البرامج الاباحية او برامج العنف .
 4. المساس بحقوق المواطنين .
- ب. يلتزم المرخص له باحكام التشريعات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية المعمول بها في المملكة .

المادة 7

يلتزم المرخص له بتعيين مدير تنفيذي متفرغ يكون مسؤولاً عن الاشراف على محطة البث الاذاعي او التلفزيوني تتوافر فيه الشروط التالية :

- أ . ان يكون من ذوي الخبرة والاختصاص .
- ب. ان يتقن لغة البث المستخدمة او اللغة الاساسية للبث مع المام كاف باللغات الاخرى اذا كان البث باكثر من لغة .
- ج. غير محكوم عليه بجناية او بجنحة مخلة بالامانة والاخلاق العامة .

المادة 8

تلتزم الشركة بتبليغ الهيئة عن أي تغيير يطرا على عضوية مجلس ادارتها او هيئة مديريها او المساهمين فيها المشار اليهم في البند (6) من الفقرة (ب) من المادة (16) من القانون وخلال مدة لا تزيد على شهر من تاريخ اجراء التغيير .

المادة 9

اذا تم اجراء أي تعديل على رخصة البث او اعادة البث فتطبق الاجراءات الخاصة بمنح الرخصة المنصوص عليها في هذا النظام .

المادة 10

يستوفى عن تقديم طلب منح رخصة بث تلفزيوني او اذاعي مبلغ خمسة دنانير غير مستردة .

المادة 11

تستوفي الهيئة عن منح رخص البث وإعادة البث التلفزيوني الرسوم التالية :

أ . عن رخص البث التلفزيوني :

1. مائة الف دينار عن أي محطة بث للتغطية الشاملة لمعظم مناطق المملكة .
 2. خمسين الف دينار عن أي محطة بث في محافظة العاصمة على قنوات (UHF) .
 3. ثلاثين الف دينار عن أي محطة بث في محافظة الزرقاء او اربد على قنوات (UHF) .
 4. عشرين الف دينار عن أي محطة بث في أي من محافظات المملكة الاخرى على قنوات (UHF) .
- ب. خمسة الاف دينار عن رخصة محطة بث فضائية عبر الاقمار الاصطناعية .
- ج. عن رخصة البث باستخدام محطة ارضية متنقلة (SNG) عبر الاقمار الاصطناعية (السواتل) لغاية الاستخدام المؤقت وفقا لما يلي :

المدة	يوم	شهر	3 أشهر	6 أشهر	سنة
الرسم بالدينار	250	5000	12000	18000	25000
د. عن رخصة بث باستخدام نظام الهاتف المرئي (VideoPhone) عبر الاقمار الاصطناعية (السواتل) وفقا لما يلي :					

المدة	يوم	شهر	3 اشهر	6 اشهر	سنة
الرسم بالدينار	100	2500	5000	10000	15000
هـ. عن رخصة بث باستخدام وصلة ميكروية تلفزيونية واحدة وفقا لما يلي :					

المدة	يوم	شهر	3 اشهر	6 اشهر	سنة
الرسم بالدينار	50	1000	2500	3500	5000

و. عن رخصة بث باستخدام أي من انظمة التوزيع وفقا لما يلي :

المنطقة	عمان	الزرقاء	اردن	أي منطقة أخرى
الرسم بالدينار	15000	10000	5000	3000

ز. الرسوم المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة مضافا إليها ما نسبته (25%) من مقدارها عن منح رخصة لمحطة اعادة البث .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 67 لسنة 2012 وتم الغاء نص الفقرات (ج ، د ، هـ) والاستعاضة عنه بالنص الحالي والغاء عبارة (المتعدد القنوات والنقاط) الوارد في الفقرة (و) منها بموجب النظام المعدل رقم 123 لسنة 2004 حيث كان نصها السابق كما يلي :
- ج. عن رخصة البث باستخدام محطة ارضية متقلة (SNG) عبر الاقمار الاصطناعية (السواتل) لغاية الاستخدام المؤقت وفقا لما يلي :

المدة يوم شهر	3 اشهر	6 اشهر	سنة
الرسم بالدينار	350	9000	25000 40000 70000

- د . عن رخصة بث باستخدام نظام الهاتف المرئي (VIDEOPHONE) عبر الاقمار الاصطناعية (السواتل) وفقا لما يلي:

المدة يوم شهر	3 اشهر	6 اشهر	سنة
الرسم بالدينار	150	3500	10000 18000 30000

- هـ. عن رخصة بث باستخدام وصلة ميكروية تلفزيونية وفقا لما يلي :

المدة يوم شهر	3 اشهر	6 اشهر	سنة
---------------	--------	--------	-----

الرسم بالدينار 20000 12000 7000 3000 120

ز. الرسوم المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة مضافا إليها ما نسبته (50%) من مقدارها اذا تضمن البث برامج سياسية واخبارية .

المادة 12

تستوفي الهيئة عن منح رخص البث او اعادة البث الاذاعي الرسوم التالية :

أ. عن رخصة محطة بث اذاعي تستخدم أي موجة من موجات (FM) بقدرة بث لا تزيد على (5) كيلوواط :

1. خمسة وعشرين الف دينار في محافظة العاصمة.

2. خمسة عشر الف دينار في محافظة الزرقاء او منطقة اربد .

3. عشرة الاف دينار في أي من محافظات المملكة الاخرى .

ب. عن منح رخصة محطة اعادة بث جزء من البرامج الاذاعية الخارجية بواسطة محطة بث اذاعية داخل المملكة

تستخدم أي موجة من موجات (FM) :

1. عشرين الف دينار في محافظة العاصمة.

2. عشرة الاف دينار في اي من محافظات المملكة الاخرى .

ج. ثلاثة الاف دينار عن كل موجة (FM) اضافية للمحطة الاذاعية نفسها بقدرة لا تزيد على خمسة كيلو واط واحد .

د. عن رخصة محطة اعادة بث اذاعية خارجية تستخدم أي موجة من موجات (FM) بقدرة بث لا تزيد على (5) كيلوواط :

1. خمسة وسبعين الف دينار في محافظة العاصمة .

2. خمسين الف دينار في أي من مناطق المملكة الاخرى .

هـ. عن رخصة بث باستخدام وحدة اذاعية متنقلة عبر الاقمار الاصطناعية (السواتل) وفقا لما يلي :

المدة يوم شهر 3 اشهر 6 اشهر سنة

الرسم بالدينار 50 1000 2500 400 0 7000

و. عن رخصة بث باستخدام وصلة ميكروية اذاعية واحدة وفقا لما يلي :

المدة يوم شهر 3 اشهر 6 اشهر سنة

الرسم بالدينار 30 750 2000 3000 5000

ز. ألف دينار عن رخصة بث باستخدام أي تقنية فنية تستخدم لغايات الربط الاذاعي بين موقعين .

ح. الرسوم المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و (د) من هذه المادة مضافا اليها ما نسبته (20%) من مقدارها اذا كانت قدرة البث لا تزيد على (10) كيلوواط .

ط. الرسوم المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و (د) من هذه المادة مضافا اليها ما نسبته (30%) من مقدارها اذا كانت قدرة البث لا تزيد على (20) كيلوواط .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 67 لسنة 2012 وتم تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 123 لسنة 2004 حيث كان نص الفقرات السابق كما يلي :

د . عن رخصة بث باستخدام وحدة اذاعية متنقلة عبر الاقمار الاصطناعية (السواتل) وفقا لما يلي :

المدة يوم شهر 3 اشهر 6 اشهر سنة

الرسم بالدينار 75 1750 4000 7000 12000

هـ. عن رخصة بث باستخدام وصلة ميكروية اذاعية وفقا لما يلي :

المدة يوم شهر 3 اشهر 6 اشهر سنة

الرسم بالدينار 60 1500 3500 6000 10000

و. ثلاثة الاف دينار عن رخصة بث باستخدام أي تقنية فنية تستخدم لغايات الربط الاذاعي بين موقعين .

ح. الرسوم المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة مضافا اليها ما نسبته (50%) من مقدارها اذا تضمنت برامج سياسية واخبارية .

المادة 13

لا يجوز اصدار أي رخصة وفقا لاحكام هذا النظام الا بعد استيفاء الرسوم المقررة بمقتضاه والحقوق المالية المترتبة

بموجب اتفاقية الترخيص التي يتم تنظيمها بين الهيئة والمرخص له وفقا لاحكام المادة (20) من القانون .

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب النظام المعدل رقم 123 لسنة 2004 حيث كان نصها السابق كما يلي : تستوفي الهيئة رسماً عن رخصة محطة بث اذاعية تستخدم موجة (AM) يحدد مقداره بمقتضى قرار مجلس الوزراء بمنح ترخيص هذه المحطة ووفقاً للاتفاقية بين الهيئة والمرخص له المنصوص عليها في المادة (20) من القانون .

المادة 14

أ . تستوفي الهيئة رسماً سنوياً عن رخصة البث التلفزيوني بنسبة من مقدار رسم الرخصة المحدد بمقتضى احكام هذا النظام وعلى النحو التالي :

1. (10%) عن السنة الاولى .
2. (20%) عن السنة الثانية .
3. (30%) عن السنة الثالثة .
4. (40%) عن السنة الرابعة .

5. (50%) عن السنة الخامسة وعن كل سنة تليها .

ب. تستوفي الهيئة رسماً سنوياً عن رخصة البث الاذاعي بنسبة من مقدار رسم الرخصة المحدد بمقتضى احكام هذا النظام وعلى النحو التالي :

1. (20%) عن السنة الاولى .
2. (25%) عن السنة الثانية .
3. (30%) عن السنة الثالثة .
4. (40%) عن السنة الرابعة .

5. (50%) عن السنة الخامسة وعن كل سنة تليها .

ج. تستوفي الهيئة رسماً سنوياً عن رخصة اعادة بث اذاعي او تلفزيوني بنسبة (50%) من مقدار رسوم رخصة البث المحددة في هذا النظام .

د . تستوفي الهيئة رسماً سنوياً عن كل محطة بث فضائية مقدارها خمسة الاف دينار .

هـ. تستوفي الهيئة رسماً سنوياً عن تجديد رخصة البث الاذاعي او التلفزيوني او تجديد رخصة اعادة البث الاذاعي او التلفزيوني بنسبة (50%) من مقدار رسم الرخصة المحدد بمقتضى احكام هذا النظام.

و. تستوفي الهيئة مبلغ خمسة الاف دينار رسماً سنوياً عن تجديد رخصة البث التلفزيوني من خلال الاقمار الاصطناعية (السواتل).

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 67 لسنة 2012 .

المادة 15

إذا تم اجراء أي تعديل على الرخصة فتستوفي الهيئة رسماً لا تقل نسبته عن (2%) ولا تزيد على (5%) من مقدار الرسم المحدد لأي رخصة بمقتضى احكام هذا النظام ووفقاً لما يحدده الوزير بناء على تنسيب المدير العام .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب النظام المعدل رقم 67 لسنة 2012 حيث كان نصها السابق كما يلي :

إذا تم اجراء أي تعديل على الرخصة فتستوفي الهيئة رسماً لا تقل نسبته عن (2%) ولا تزيد على (5%) من مقدار الرسم المحدد لأي رخصة بمقتضى احكام هذا النظام ووفقاً لما يحدده الوزير بناء على تنسيب المدير العام .

المادة 16

يتم تحديد الرسوم التي تستوفى عن تجديد رخصة البث أو إعادة البث بقرار يصدره مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير المستند الى توصية المدير العام على ان لا يقل عن (50%) من مقدار الرسم المحدد بمقتضى احكام هذا النظام .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب النظام المعدل رقم 67 لسنة 2012 حيث كان نصها السابق كما يلي :

يتم تحديد الرسوم التي تستوفى عن تجديد رخصة البث بقرار يصدره مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير .

المادة 17

على المرخص له الحاصل على رخصة البث ان يعلم الهيئة عن رغبته في تجديدها قبل ستة اشهر من تاريخ انتهائها

وذلك لاتخاذ الاجراءات اللازمة بشأنها وبخلاف ذلك لا تكون الهيئة ملزمة بتجديدها .

المادة 18

تلتزم كل شركة ابرمت عقدا مع مؤسسة الاذاعة والتلفزيون يتعلق بالبث او اعادة البث بالحصول على ترخيص من الهيئة لتجديد العقد او تمديده وفقا لاحكام القانون وهذا النظام وبدفع الرسوم المترتبة على ذلك .

المادة 19

يجوز للمرخص له ، في حالات خاصة ومبررة ، الطلب من الهيئة الموافقة على تعليق البث دون ان يكون له الحق في المطالبة برد أي رسوم استوفتها منه الهيئة .

المادة 20

يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام .

2003 /10 /14